

النظام الداخلي

هذا النظام الداخلي يتم النظام الأساسي و يوضح كيفية تطبيق ما جاء في أهم فصوله :

الباب الأول	العضوية
الباب الثاني	التنظيم الهيكلي
الباب الثالث	التصرف المالي
الباب الرابع	الجلسات العامة
الباب الخامس	النظام و التأديب

الباب الأول الانخراط و العضوية

الفصل 1:

الانخراط في الجمعية و المشاركة في أحد نشاطاتها مفتوح لكل من يرغب في ذلك شريطة أن يكون ملتزما بأدبيات الجمعية وأن لا يكون من المحكوم عليهم من أجل جنابة أو جنحة. ويمكن للمنخرط أن يصبح عضوا عاما في صلب الهيئة المديرة الموسعة إذا وقع تربيته من قبل أعضاء الهيئة المديرة في اجتماعها الدوري ووقع التنصيب على ذلك في محضر جلسة.

الفصل 2:

يحمل صفة المنخرط كل شخص يستوفي الشروط التي تخول له المشاركة في أشغال الجلسة العامة بالحضور والتدخل والتصويت. ويصنف النظام الأساسي في فصله الثامن على أن الجمعية تتربك من أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

أ) الأعضاء العاملون:

يعتبر عضوا عاما :
- أعضاء الهيئة المديرة والهيئة المديرة الموسعة؛
- كل منخرط يساهم في أعمال اللجان القطاعية التي تعمل داخل الهيئة المديرة للجمعية لتحقيق مشاريعها وبرامجها؛
- كل من عينته الهيئة المديرة (بعد موافقته) لإسداء خدمات استشارية مختصة ظرفية أو متواصلة بصفة عضو مستشار.

ب) الأعضاء الشرفيون :

يعتبر عضوا شرفيا :
- الأعضاء المؤسسون للجمعية؛
- كل من قدم خدمات ممتازة للجمعية زادت في إشعاعها و نموها و تطوير نشاطها؛
- المسئولون الوطنيون أو الجهويون الذين يتربق منهم إفاضة الجمعية ومساعدتها.

الفصل 3 :

الأعضاء العاملون مطالبون باشتراك سنوي قار يدفع في الأشهر التسعة الأولى من السنة أو انطلاقا من تاريخ انخراطهم، وللفروع والأقسام المختصة أن تفرض على منخرطها اشتراكات سنوية خاصة بها يكون معلومها نفس معلوم انخراط الجمعية. لا يتم إسناد صفة العضو العامل أو العضو لشرفي أو العضو المحسن إلا من طرف الهيئة المديرة خلال إحدى الاجتماعات الدورية و بعد التنصيب على ذلك في محضر جلسة.

الباب الثاني

التنظيم الهيكلي

اللجان و الفروع المحلية

الفصل 4 :

تنشط كل لجنة قارة أو ظرفية تحت مسؤولية عضو من الهيئة المديرة أو الهيئة المديرة الموسعة.

تقترح كل لجنة على الهيئة المديرة:

- هيكلتها وتوزيع المسؤوليات على أعضائها؛

- مشروع برامج نشاطها؛
- حاجياتها البشرية والمالية لتحقيق مشاريعها؛
ولا تكون قرارات اللجنة نافذة المفعول إلا بعد مصادقة الهيئة المديرة عليها.

الفصل 5 :

جمعية تنمية 21 تسمح بتكوين فروع لها تعمل تحت لوائها قانونيا ومؤسساتيا في كامل تراب الجمهورية بشرط الاستعداد التلقائي من لدن مجموعة أعربت للهيئة المديرة كنايبا عن رغبتها في تكوين فرع يلتزم بالعمل على ضوء أهداف الجمعية وتوجهاتها واختياراتها وأدبياتها، ولا يؤذن بعث الفرع إلا في اجتماع للهيئة المديرة. تسير هذه الفروع هيئات جهوية ومحلية منتخبة كل ثلاثة سنوات بمقتضى انعقاد جلسة عامة بحضور رئيس الجمعية الأم أو من ينوبه ويتحمل الفرع مصاريف التنقل والإقامة، وتكون الهيئة الج هوية مقيمة في المنطقة الأم مقيمة في المنطقة الترابية لمقر الفرع، وتتربك من 5 (خمسة) إلى 9 (تسعة) أفراد:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال

- و عضو إلى 5 أعضاء

ولا يسمح لعضو الهيئة المديرة أن يكون في نفس الوقت عضوا في هيئة فرع.

ولا تتم عملية تركيز الفروع و انتخابها إلا بإشراف الهيئة المديرة.

* للفرع إمكانية تنظيم جلسة عامة سنوية بحضور رئيس الجمعية الأم أو من ينوبه ويتحمل الفرع مصاريف التنقل والإقامة

الفصل 6:

يتمثل نشاط هيئة الفرع في :

- تنفيذ برنامجها في نطاق أهداف الجمعية بعد إعلام الهيئة المديرة واستشارتها؛
 - تمثيل الجمعية لدى السلطات والهيئات المحلية؛
 - تقديم الاقتراحات المحلية إلى الهيئة المديرة.
- ويخضع الفرع ترتيبيا وعمليا إلى أحكام كل من النظام الداخلي والنظام الأساسي للجمعية.

الفصل 7:

للفرع شخصيته الأدبية وذاتيته المالية و ذلك ب :

- بطاقات انخراط خاصة به؛
- حسابه الجاري البنكي أو البريدي الخاص به؛
- برامج نشاط تتعلق بالواقع المحلي؛
- البحث عن مصادر تمويل نشاطه وتسييره الإداري الداخلي وتسييره المالي؛
- جانب من شعاره المصور (إن ارتأت هيئة الفرع ذلك).

و يكتفل الفرع الجهوي أو المحلي بطبع اشتراكات خاصة غير بطاقات اشتراك الهيئة المديرة، و يكون الاشتراك بنفس القيمة المالية المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعية بترخيص من المكتب الوطني.

كما يكتفل الفرع الجهوي أو المحلي بتوفير الورق الرسمي لمراسلاته والحامل لاسم الجمعية والفرع والشعار المصور الذي يرمز إليها و المعلومات المتعلقة بعنوان الفرع ورقم حسابه الجاري ورقم الهاتف والفاكس.

ويؤمن الفرع ذاتية تمويله بفتح حساب جاري بنكي أو بريدي له، و يتصرف في ميزانيته لتنفيذ مشاريعه و أنشطته.

وتقدم هيئة الفرع للهيئة المديرة للجمعية تقريرين سنويين يرفعان مع بداية كل سنة إدارية :

- تقريرا أولا خاصا بالأنشطة.

- تقريرا ثانيا خاصا بالتصرف المالي.

ويمكن للفرع أن يختار شعارا مصورا له على أن يكون حاويا للشعار المصور الرسمي للجمعية.

ويمكن للجمعية أن تساهم في تمويل بعض أنشطة الفرع التي تنزل في إطار البرنامج السنوي للجمعية وأو لوائها على أساس مشروع نشاط مكتوب مفصل فكرة و تنفيذها وبغويا.

الهيئة المدبرة

الفصل 8:

عملا بالفصلين 13 و 14 من النظام الأساسي، تسير أعمال جمعية تنمية 21 هيئة مدبرة منتخبة كل ثلاث سنوات متكونة من 6 إلى 9 أعضاء توزع عليهم المسؤوليات التالية:

⊗ الرئيس:

وهو يمثل الجمعية لدى السلط العمومية ويرأس اجتماعات الهيئة المدبرة والهيئة المدبرة الموسعة والجلسات العامة.

⊗ نائب الرئيس:

وهو يساعد الرئيس و يقوم مقامه عند الاقتضاء وبتفويض من الرئيس أو من الهيئة المدبرة؛ ويمكن للهيئة المدبرة أن تعين أكثر من نائب رئيس تسند لكل منهم مسؤولية إضافية.

⊗ الكاتب العام:

- وهو الذي ينسق بين أعمال المسؤولين على مختلف الأنشطة، و يعد جدول أعمال اجتماعات الهيئة المدبرة بالتنسيق مع الرئيس ويحرر محاضرها ويتابع تنفيذ قراراتها وتسيير الشؤون الإدارية للجمعية ويقدم للهيئة المدبرة والهيئة المدبرة الموسعة والجلسات العامة تقارير عن الأنشطة،

- وهو الذي يسهر على تركيز هياكل الفروع ومتابعة نشاطها، وهو المسؤول على التنسيق بين الهيئة المدبرة والهيئات المحلية ومد هذه الأخيرة بتعليمات

الهيئة المدبرة ومطالبها بمد الهيئة المدبرة بتقاريرها الدورية و كشوف تصرفها المالي،

- المبادرة بتنمية علاقات الجمعية محليا ووطنيا ودوليا وعلى تنمية التعاون والشراكة مع الجمعيات والمنظمات والهيئات الصديقة والشقيقة والمؤسسات الإدارية والخاصة.

وهو يساعد الكاتب العام.

⊗ الكاتب العام

المساعد:

⊗ أمين المال:

وهو المسؤول عن التصرف المالي للجمعية وعن تجهيزاتها ومكاسبها؛ فهو يعد الميزانية لعرضها على مصادقة الهيئة المدبرة، ويقدم لها كشوفا دورية . كما يقدم للجلسة العامة التقرير المالي السنوي بعد فحصه من طرف مراقبي الحسابات؛ ويمسك الدفاتر لضبط مداخلي الجمعية؛

ويأذن بالدفعات بعد إجراء التحريات القانونية؛ وينفذ قرارات الهيئة المدبرة المتعلقة بالقيام بأشغال وشراء كل ما تحتاجه الجمعية من تجهيزات ولوازم عمل، والتفويت فيها . ويمسك دفتر مكاسب الجمعية المنقولة وغير المنقولة.

وهو يساعد أمين المال.

⊗ أمين المال المساعد

:

⊗ المدير التنفيذي:

وهو مكلف بـ:

- تسيير الأعمال التي قررتها الهيئة المدبرة في اجتماعاتها أو في اجتماعات الهيئة المدبرة الموسعة وتنفيذها وانتداب الأعوان الذين تتطلبهم طبيعة الأعمال المقررة بعد استشارة الهيئة المدبرة،

- تنسيق أشغال الجمعية وأنشطتها بما يضمن حسن سيرها،

- جعل الهيئة المدبرة على علم بتقديم أعمال الجمعية ومشاريعها،

- تمثيل الهيئة المدبرة في المعاملات والمراسلات ولدى المؤسسات بتفويض من الرئيس،

- إعداد كل الوثائق للتعريف بالجمعية ومد وسائل الإعلام بأخبار الجمعية وبرامجها ومشاريعها وجمع كل الوثائق التي تهم الجمعية والإشراف على إعداد نشرات دورية أو ظرفية وجمع البحوث والدراسات والنصوص الرسمية التي تهم مجالات اختصاص الجمعية واهتمامها ويشرف على إعداد المصنوعات التذكارية.

⊗ المسؤل عن التربية

البيئية والتحسيس

والتوثيق:

وهو مكلف بـ:

- إعداد ملفات التربية البيئية و السهر على إعداد البرامج التحسيسية وتنفيذها ومتابعتها،

- السهر على إحداث النوادي البيئية في المؤسسات التربوية وعلى تنشيطها و يعمل على المساهمة في إعداد برامجها وتنظيم مسابقات وتظاهرات ثقافية فيها،

- إثراء مكتبة الجمعية بالمقتنيات وتبويبها وتنظيمها.

ويمكن إسناد أكثر من مسؤولية لعضو واحد، كما يمكن أن تسند مسؤولية لعضو واحد وقع تربيته رسميا للنشاط في صلب الهيئة المدبرة و حضور اجتماعاتها

الفصل 9:

تعين الهيئة المدبرة مديرا تنفيذيا ومسؤولا عن التربية البيئية والتحسيس والتوثيق من بين أعضاء الهيئة المدبرة المنتخبة أو تنتدبها من خارج الهيئة ولهما من المسؤوليات ما وقع بيانه بالفصل 8

الفصل 10:

يمكن لكل عضو في الهيئة المدبرة مسؤل عن نوع من النشاط أن يستعين بلجنة لتحقيق البرامج و بلوغ الأهداف ويعتبر كل أعضاء هذه اللجان أعضاء عاملين في الجمعية.

عدد اللجان ونواحي الاختصاص غير محدود و قابل للتغيير.

الفصل 11:

للهيئة المدبرة أن تنتدب لإدارة مكتبها كل ما تحتاجه من موظفين للقيام بمهام تسييرها تحت مسؤوليتها.

الفصل 12:

تجتمع الهيئة المدبرة مرة كل شهر على الأقل عملا بأحكام الفصلين 15 و 17 من النظام الأساسي للجمعية. وتدعو لاجتماعاتها المدير التنفيذي وملحقه صحفي والأعضاء العاملين الذين وقع تربيته وكل من كانت الجمعية في حاجة لخدماتهم بعد موافقة الهيئة المدبرة.

الهيئة المدبرة الموسعة

الفصل 13:

مع تركيز أول فرع يقع تركيز هيكل جديد (الهيئة المدبرة الموسعة) يتكون من أعضاء الهيئة المدبرة ونائب واحد (الرئيس أو من ينوبه) عن كل هيئة فرع.

تجتمع الهيئة المدبرة الموسعة مرة كل ستة أشهر على الأقل بدعوة من الهيئة المدبرة . ويمكن أن تعقد اجتماعا كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ولمداورات الهيئة المدبرة الموسعة ومقرراتها نفس مفعول قرارات الهيئة المدبرة.

وتتركز مهمة الهيئة المدبرة الموسعة أساسا في تقييم إنجازات الجمعية، وإعداد البرامج واقتراحها ومتابعة تنفيذ قرارات الجلسة العامة، ومواصلة العمل بالاختيارات والاتجاهات المتخذة من طرف الجمعية.

يشارك في مداورات الهيئة المدبرة الموسعة كل الأعضاء و تأخذ القرارات بالوافق أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

الفصل 14:

السلطة العليا تتمثل في الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة التي سيقع بيان نظامها في الباب الرابع من هذا النظام الداخلي.

الفصل 15:

كل عضو من الهيئة المدبرة يتخلف عن الاجتماعات لثلاث مرات متتالية من غير عذر شرعي يعتبر مستقلا و يتم تعويضه وذلك عملا بما جاء في الفصل 10 من النظام الأساسي للجمعية.

الباب الثالث

النظام المالي

الفصل 16:

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

- اشتراكات المنخرطين؛

- هبات ودعم الأعضاء الشرفيين؛

- منح الدوائر الرسمية الوطنية والجهوية والمحلية؛

- محصول الخدمات المقدمة؛

- محصول التظاهرات الثقافية وغيرها لفائدة الجمعية؛

- مدخول الإنتاج المرخص فيه مثل النشريات

والمصنوعات التذكارية؛

- مداخلي وأرباح أملاك الجمعية؛

- القروض

- إمكانية توفير موارد من الاستشهار.

الفصل 17:

تودع أموال الجمعية ضمن حساب جاري بريدي أو بنكي باسم الجمعية وضمن حساب جاري بريدي أو بنكي باسم كل فرع متى أحدث وأين وجد . ولا يمكن سحب أي معلوم من هذا الحساب إلا بإمضاء عضوين من أعضاء الهيئة المسؤولة وهما الرئيس وأمين

المال للجمعية أو الفرع

ويمكن للهيئة المدبرة للجمعية أو الفرع فتح أكثر من حساب واحد إذا رأت فائدة في ذلك واقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 18 :

تتحمل الجمعية مصاريف تنقل وإقامة :

- العضو الذي عينته الهيئة المدبرة لتمثيلها في المنقبات والتظاهرات الوطنية والدولية؛
 - العضو الذي عينته هيئة الفرع لتمثيلها في اجتماعات الهيئة الموسعة للجمعية.
- يحمل الفرع مصاريف تنقل وإقامة العضو الذي عينته هيئة الفرع لتمثيلها في المنقبات والتظاهرات الوطنية والدولية.

الفصل 19:

على أمناء المال في هيئات الفروع مد الهيئة المدبرة بكشف عن الحالة المالية مع بداية كل سنة إدارية.

الفصل 20:

على كل أمناء المال في الهيئة المدبرة وفي هيئات الفروع مسك ثلاث أنواع من الدفاتر تكون مرقمة و ممضاة وهي :

- دفاتر العمليات المالية و البنكية من موارد ومصروفات مع مسك الوثائق القانونية المؤيدة لها؛
- دفاتر المكاسب و الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمستهلكة والتغييرات القانونية المدخلة عليها مع مسك كل الوثائق والمؤيدات القانونية لها من شراء وتوقيت واستهلاك؛
- دفتر قائمة المنح رطين الحامل لأسمانهم و مهنتهم وعناوينهم...

الفصل 21:

يراقب حسابات الجمعية مراقب حسابات تقترحه الهيئة المدبرة. وبالنسبة للفروع، يراقب حساباتها مراقب حسابات تقترحه الهيئة المدبرة للفرع.

الباب الرابع

الجلسة العامة العادية و الخارقة للعادة

الفصل 22:

تجتمع الجلسة العامة دوريا حسب ما تنص عليه فصول العنوان الرابع من النظام الأساسي للجمعية، وذلك بدعوة من الهيئة المدبرة خمسة عشر يوما على الأقل ق بل انعقادها عن طريق الصحف اليومية ووسائل الإعلام العادية و كل وسيلة تترك أثرا وتكون الجلسة العامة قانونية وقراراتها نافذة المفعول مهما كان عدد الحاضرين فيها. يكون حضور رؤساء الفروع أو من ينوبهم وجوبيا وتتحمل الجمعية الأم مصاريف التنقل والإقامة .

يمكن للجمعية أن تعقد جلسة عامة سنوية حسب شروط الجلسة العامة الدورية.

الفصل 23:

تضبط الهيئة المدبرة للجمعية شروط الترشيح في اجتماع تحضيرى للجلسة العامة. وعلى أي حال، يجب أن تخضع شروط الترشيح لعضوية الهيئة المدبرة لأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية على أن لا يسمح بالترشيح لعضوية الهيئة المدبرة للجمعية لأعضاء هيئات الفروع عملا بمبدأ توزيع المسؤوليات زيادة على أنها ممثلة أليا في الهيئة المدبرة الموسعة.

تقدم الترشيحات لعضوية الهيئة المدبرة كتابيا ويتم قبول الترشيحات سبعة أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 24:

عملا بفصول العنوان الرابع من النظام الأساسي، يشتمل جدول أعمال الجلسات العامة العادية على :

- عرض التقرير الأدبي للنقاش والمصادقة؛
- عرض التقرير المالي للنقاش والمصادقة؛
- انتخاب الهيئة المدبرة الجديدة (مرة كل ثلاث سنوات)؛
- نقاشا عام واقترحات وتوصيات عامة.

الفصل 25:

لا يشارك في النقاش والتصويت أثناء الجلسة العامة إلا المنخرطين.

الفصل 26:

يتولى رئيس الجمعية بمساعدة أعضاء الهيئة المدبرة رئاسة الجمعية طوال المدة المنتهية بالجلسة العامة الانتخابية المعنية. وفي مستهل الجلسة العامة الانتخابية يقع انتخاب لجنة

متركبة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء (رئيس و مساعدون) باقتراح من الهيئة المدبرة يوكل إليها:

- التحقق في صحة العضوية القانونية للحاضرين؛
- التحري في صحة الترشيح للانتخاب؛
- مراقبة عملية التصويت السري عند مداوات الجلسة العامة ونقاش النقاط الواردة في جدول أعمالها؛
- تسليم بطاقات التصويت أو السماح بالتصويت مقابل الاستظهار ببطاقة العضوية أو مقابل التثبت من الهوية في قائمة المنخرطين؛
- فرز الأصوات؛
- الإعلان عن النتائج؛
- إعداد محضر في ذلك.

كما تعين الجلسة العامة مقررا لأعمالها.

الفصل 27:

عملية الانتخاب تكون سرية وفردية؛ فلا يقبل أي تفويض ش فاهي ولا يقبل التفويض الكتابي لأكثر من نيابة واحدة بالنسبة لكل منخرط . وتسلم بطاقات الانتخابات للمشاركين أو يسمح لهم بالتصويت مقابل الاستظهار ببطاقة الانخراط أو مقابل ثبوت الانخراط بقائمة المنخرطين.

ولا يكون الانتخاب مقبولا إلا إذا صوت كل ناخب لفائدة عدد لا يفوت عدد أعضاء الهيئة و لا يقبل عنها.

الفصل 28:

كل الترتيب المتعلقة بانعقاد الجلسة العامة للجمعية تطبق على هيئات الفروع مع مراعاة مقتضيات الفصل 5 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 29:

يتم عقد جلسة خارقة للعادة إذا دعت الحاجة إلى :

- تنقيح النظام الأساسي أو النظام الداخلي
- حل الجمعية أو أحد فروعها تصفية مكاسبها.

الفصل 30:

عملا بأحكام الفصل 25 من النظام الأساسي يتم انعقاد جلسة خارقة للعادة:

- بحعوة من رئيس الجمعية؛
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الهيئة المدبرة الموسعة.
- أو بطلب من أغلبية المنخرطين.

الفصل 31:

لتكون الجلسة الخارقة للعادة قانونية وقراراتها نافذة المفعول، يجب أن يحضرها أغلبية المنخرطين على الأقل؛ وإذا لم يحصل النصاب المعين، فيجب على الهيئة المدبرة تعيين جلسة خارقة للعادة ثانية للجمعية أو الفروع لتتئم في أجل قدره خمسة عشر يوما وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيها وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

الباب الخامس النظام والتأديب

الفصل 32:

من واجب كل عضو عامل في الجمعية أن يتحلى بحسن السيرة داخل الجمعية وأن يتحلى بأخلاق سامية ومستوى حضاري رفيع ويحترم غيره ويسلك سلوكا مدنيا مسنولا واعيا، ومن واجبه احترام النظام الداخلي والأنظمة الخاصة لمختلف الفروع التي تنتمي إليها.

الفصل 33:

إذا قام أحد الأعضاء العاملين بما يخالف مقتضيات الفصل 32، وإذا قام بعمل ينال من سمعة البلاد وسمعة الجمعية وكرامة المسؤولين فيها أو أعضاء آخرين، وإذا قام أثناء نشاطه بعمل غير مخصص فيه أو يمس بالأخلاق ومكاسب الجمعية ووحدها وانسجامها وشخصيتها، يمثل العضو المنتسب في ذلك في هذه الأحوال أمام هيئة المدبرة التي تقوم مقام مجلس نظام، وتكون قرارات مجلس النظام نافذة المفعول على ضوء تقرير كتابي بعد سماع الشخص المعني.

وقعت المصادقة على النظام الأساسي هذا في ختام الجلسة العامة للجمعية المنعقدة بمقر الجمعية برج الوزير يوم الجمعة 28 ديسمبر 2007.

"وتل (عملولاً فسرى) الله عملكم ورسوله و (المؤمنون)"

صدق الله العظيم